

الحكم العام الملزم رقم (12) لسنة 2022 تاريخ 2022/6/5
 الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة
المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (345/4/5) تاريخ 2022/1/9

الموضوع : الشركاء في مكاتب تدقيق الحسابات.

إشارة للمعاملة رقم (PRC-2020-2437) بخصوص الاستدعاء المقدم من شركة (براييس ووتر هاوس PWC) حول كيفية التعامل مع الدفعات التي يتم دفعها للشركاء في الشركة ، اجتمعت لجنة الأحكام الملزمة المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (345/4/5) تاريخ 2022/1/9 لتدارس الموضوع أعلاه وتوضيح الرد على الاستفسار الآتي:

((هل ما يحصل عليه الشركاء في الشركة هو دخل مقابل عمل أم حصة أرباح؟))

وعليه استعرضت اللجنة النصوص القانونية التي تحكم الاستفسار وواقع الاستفسار وعلى النحو الآتي :

أولاً : ينص مطلع الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته على أنه:

((يُخضع للضريبة أي دخل يتأتى في المملكة لأى شخص أو يجنيه منها بغض النظر عن مكان الوفاء.....)) وقد وردت الحالات فيها على سبيل المثال لا الحصر .

ثانياً : ينص البندان (1) و(3) من الفقرة (ج) من القانون المشار إليه أعلاه على أنه:

ج - ((يُخضع للضريبة:

1- الدخل الصافي الذي يتحقق للشخص المقيم من أي مصدر خارج المملكة شريطة أن يكون قد نشأ عن أموال أو ودائع من المملكة.

2- 3- يعتبر الدخل الصافي المشار إليه في البنددين (1) و (2) من هذه الفقرة دخلاً خاضعاً للضريبة وتفرض الضريبة عليه بنسبة (10%) ولا يجوز السماح بتزيل أي مبلغ أو جزء منه لأى سبب من الأسباب)).

ثالثاً: بين كتاب الشركة المستفسرة الواقعة التالية:

- 1 الشركاء يعملون في الشركة ويتم تحديد مبلغ مستحق لهم وفقاً للإيراد المتوقع تحصيله لكل واحد منهم سواء كان مسجلاً أو غير مسجل في السجل التجاري للشركة لدى دائرة مراقبة الشركات وإن المبلغ المقوض من الشركة مقابل مهام ومسؤوليات وواجبات محددة مسبقاً بحيث يتم تقاضي المبلغ بنسب معينة تدفع جزء منها على شكل دفعات شهرية والباقي في نهاية العام وحسب التقييم والإنجاز.
- 2 إن تسجيل شركاء في السجل التجاري للشركة هو للحاصلين على إجازة تدقيق من جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لغايات الترخيص القانوني للشركة لتقديم خدمات التدقيق وبخلاف ذلك لا يتم تسجيل شركاء فيها ودون أن يملك الأشخاص المسجلين حقوق ملكية في الشركة في الأردن.
- 3 يتطلب من الأشخاص الشركاء سواء مسجل او غير مسجل في السجل التجاري للشركة لدى دائرة مراقبة الشركات إيداع مبلغ بنفس الإيراد المتوقع في العقد (كضمان للشركة) لدى حسابات خارج المملكة ويتقاضى الشريك فائدة سنوية مقابل هذه الإيداع.

بناء على ما تقدم تؤكد اللجنة على ما يلي:

- 1- إن الدخل المتحقق للأشخاص الشركاء سواء مسجلين في السجل التجاري للشركة أو غير مسجلين هو دخل مقابل أعمال وواجبات محددة ونتيجة لتقييمهم على أدائهم ودون أن يتم منح الشركاء حقوق ملكية في الشركة وبالتالي هو دخل خاضع لضريبة الدخل ويعامل معاملة الرواتب ولا يوجد نص على إعفاؤه عملاً بأحكام المادة (أ/3) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته.
- 2- إن ما يتقاضاه الشريك من فائدة على المبلغ المودع لدى جهة خارج المملكة فإن هذه الفائدة ناشئة عن أمواله المتحققة من المملكة وأودعها خارج المملكة وبالتالي تخضع لضريبة الدخل عملاً بأحكام المادة (ج/3) من القانون والتي تنص على أن الدخل الصافي الذي يتحقق لشخص مقيم من أي مصدر خارج المملكة يخضع لضريبة الدخل بنسبة (10%) كونها نشأت من أموال ودائع من المملكة.



في ضوء ما تقدم ، فإن دخل الشريك مقابل عمله في الشركة يعتبر دخلا خاضعا للضريبة لكون الدخل مقابل العمل ويعتمد على الإنجاز وبالتالي خاضع لضريبة الدخل ويعامل معاملة الرواتب والدخل من الوظيفة أما بخصوص فوائد المبلغ المودع خارج المملكة فهو أيضا دخل خاضع للضريبة لأنها من أصل أموال أردنية وذلك عملا بأحكام الفقرتين (1) و(ج) من المادة (3) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته .

مدير وحدة الرقابة الداخلية

مدير وحدة الشؤون القانونية

مدير مديرية ضريبة المؤسسات المسجلة في
المناطق التنموية والمناطق الحرة

مدير مديرية كبار المكلفين

مساعد المدير العام
للعمليات والتنفيذ

مساعد المدير العام
للسئون الإدارية والمالية

مساعد المدير العام
لشؤون التخطيط والتطوير

المدير العام

مستشار المدير العام